

**مرسوم بتحديد الشروط التي يتم بموجبها ولوج
أكاديمية أو مؤسسة لتكوين الضباط بالنسبة
لخريجي مدارس ومراكز تكوين ضباط الصف**

صيغة محينة بتاريخ 26 أبريل 2010

**مرسوم رقم 2.84.193 صادر في 29 من ربيع الأول 1410
(30 أكتوبر 1989) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها ولوج
أكاديمية أو مؤسسة لتكوين الضباط بالنسبة لخريجي مدارس
ومراكز تكوين ضباط الصف¹**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.09.532 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)،
الجريدة الرسمية عدد 5833 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، ص
.2684

1 - الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 سبتمبر 1989)، ص 1739.

**مرسوم رقم 2.84.193 صادر في 29 من ربيع الأول 1410
(30 أكتوبر 1989) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها ولوج
أكاديمية أو مؤسسة لتكوين الضباط بالنسبة لخريجي مدارس
ومراكز تكوين ضباط الصف.²**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.138 الصادر في 16 من ذي القعدة 1375 (25 يونيو 1956) بإحداث القوات المسلحة الملكية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) في شأن حالة وتعيين ضباط القوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 35 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.628 بتاريخ 22 من رجب 1402 (17 ماي 1982) المتعلق بمدارس ومراكز تأهيل المترشحين؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.173 بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1395 (12 ماي 1975) المتعلق بتنظيم وتسيير الأكاديمية الملكية العسكرية؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.231 الصادر في 4 رمضان 1397 (20 أغسطس 1977) بإحداث وتنظيم المدرسة الملكية للجو؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.427 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة الملكية البحرية؛

2 - تم تغيير عنوان المرسوم بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.532 صادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010)، الجريدة الرسمية عدد 5833 بتاريخ 11 جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010)، ص 2684.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985).

رسم ما يلي:

المادة الأولى³

يمكن أن يقبل في أكاديمية أو مؤسسة لتكوين الضباط خريجو مدارس ومراكز تكوين ضباط الصف بشرط أن تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة 2 بعده وأن ينجحوا في المباراة الخاصة المنظمة لهذا الغرض بمبادرة من الأركان العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة الثانية⁴

تحدد فيما يلي الشروط المطلوب توفرها في ضباط الصف الذين يريدون المشاركة في المباراة المشار إليها في المادة 1 أعلاه؛

- أن يكونوا في رتبة مساعد أول أو مساعد؛
- أن يكونوا قد قضوا مالا يقل عن سنتين في الخدمة بصفة مساعد في تاريخ فاتح سبتمبر من السنة المعنية؛
- أن لا يقل عمرهم عن 32 سنة ولا يتجاوز 38 سنة بتاريخ فاتح سبتمبر من السنة المعنية؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا؛
- أن يكونوا حاصلين على «شهادة إطار التمكنين» «Brevet de cadre de maîtrise».

ويسمح للمترشحين بالمشاركة في المباراة بناء على مقرر لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، غير أنه لا يجوز لهم المشاركة في المباراة أكثر من مرتين.

3 - تم تغيير المادة الأولى بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.532 سالف الذكر.

4 - تم تغيير المادة 2 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.532 سالف الذكر.

المادة الثالثة 5

ضباط الصف الناجحون في المباراة يتابعون برتبتهم في أكاديمية أو مؤسسة لتكوين الضباط دروس طور تأهيل خاص يحدد تنظيمه وتسييره ومدته بمقرر لرئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

ويعين المترشحون الناجحون في امتحان نهاية الطور في درجة ملازم ثان وفقا لأحكام الفصل 35 من الظهير الشريف رقم 1.58.011 المشار إليه أعلاه الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958).

المادة الرابعة

يرجع المترشحون غير الناجحين في امتحان نهاية الطور إلى جيوشهم الأصلية، ولا يجوز لهم، بالرغم عن أحكام المادة 2 أعلاه، أن يشاركوا في المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الخامسة 6

يوقع ضباط الصف على إثر قبولهم بإحدى الأكاديميات أو مؤسسات تكوين الضباط عقد تجديد الانخراط بالقوات المسلحة الملكية لمدة ثماني سنوات، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 37 من الظهير الشريف رقم 1.58.011 الصادر في 8 ذي القعدة 1377 (27 ماي 1958) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة 7

(نسخت)

-
- 5 - تم تغيير المادة 3 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.532 سالف الذكر.
 - 6 - تم تغيير المادة 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.09.532 سالف الذكر.
 - 7 - تم نسخ مقتضيات المادة 6 بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.09.532 سالف الذكر.

المادة السابعة

يبتدى العمل بأحكام هذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1410 (30 أكتوبر 1989).

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل